

تفسير البغوي

231 - قوله تعالى : { وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن } الآية نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها يقصد بذلك مatarتها .

قوله تعالى : { فبلغن أجلهن } أي أشرفن على أن يبن با نقضاء العدة ولم يرد حقيقة انقضاء العدة لأن العدة إذا انقضت لم يكن للزوج امساكها فالبلوغ ها هنا بلوغ مقاربة وفي قوله تعالى بعد هذا { فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن } حقيقة انقضاء العدة والبلوغ يتناول المعنيين يقال : بلغ المدينة إذا قرب منها وإذا دخلها { فأمسكوهن } أي راجعوهن { بمعرفة } قيل المراجعة بالمعروف أن يشهد على رجعتها وأن يرجعها بالقول لا بالوطء . { أو سرحوهن بمعرفة } أي اتركوهن حتى تنقضي عدتها فيكن أملك بأنفسهن { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا } أي لا تقصدوا بالرجعة المضاراة بتطويل الحبس { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه } أي أضر بنفسه بمخالفة أمر الله تعالى { ولا تتحذوا آيات الله هزوا } قال الكلبي يعني قوله تعالى : (فإمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان) وكل من خالف أمر الشرع فهو متخذ آيات الله هزوا قال أبو الدرداء هو أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول : كنت لاعبا ويعتق ويقول مثل ذلك [وينكح ويقول مثل ذلك] .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي أنا أبو الحسن الطيسفوني أخبرنا عبد الله بن عمرو الجوهري أخبرنا أحمد بن علي الكشمي يعني أخبرنا على بن حجر أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن أبي حبيب ابن أردن عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله قال [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة] .

{ واذكروا نعمة الله عليكم } بالإيمان { وما أنزل عليكم من الكتاب } يعني : القرآن { والحكمة } يعني : السنة وقيل : مواعظ القرآن { يعطكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم }